KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

المسؤولية الجزائية عن الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية–دراسة في القانون العقابي العراقي

م.م. علي عبد الله جبر

DOI: https://doi.org/10.36322/jksc.v1i72.15723

الملخص:

تتعد افعال المساس بسرية الاسئلة الامتحانية فمنها ما يظهر بصورة العمد ليكون الفعل ناتج عن علم واردة الفاعل، ومنها ما يكون بأحد الصور الخطأ المرتب للمسؤولية الجزائية غير العمدية، وجرم قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية بصورها السابقة ولم تعد مواجهة القرار لهذه الافعال كافية مع الاخذ بعين الاعتبار المصلحة المعتبرة في التجريم والتي يوفر القانون لها الحماية اللازمة للحد من افعال المساس بها، وكذلك تطور وتعدد وسائل الاعلام بصورة عامة والانترنيت على وجه الخصوص الذي استخدم وبكثرة في ارتكاب هذه الجريمة إذ يؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى سرعة وصول الاسئلة لأكبر عدد من الاشخاص، فضلاً عن عدم قابلية الجزاء في تحقيق الردع العام والخاص للحد من ارتكاب هذه الجرائم . مما يقتضي الامر تدخلاً تشريعاً عاجلاً يحمي مرفق التعليم وينتشله من حافة الانحدار.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، الخطأ الجنائي، سرية الاسئلة الامتحانية، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Acts of compromising the confidentiality of the exam questions are transgressive, some of which appear intentionally so that the act is the result of the knowledge of the perpetrator, and some of them are in one of the wrong forms of unintentional penal responsibility, and Revolutionary Command Council Resolution No. The decision for these acts is sufficient, taking into account the significant interest in criminalization, for which the law provides the necessary protection to limit acts of infringement, as well

ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

as the development and multiplicity of the media in general and the Internet in particular, which was used extensively in the commission of this crime, as the use of this means leads to rapid access Exam questions for the largest number of people, as well as the inability to punish in achieving public and private deterrence to limit the commission of these crimes. This requires urgent legislative intervention that protects the education facility and pulls it out of the brink of decline.

Keywords: Criminal liability ,incrimination pictures, Confidentiality of exam questions, criminal penalty.

المقـــدمة:

موضوع البحث: يعد مرفق التعليم من اهم المرافق الحيوية في الدول فهو يقف جنباً إلى جنب مع مرفق القضاء والصحة في استمرار أي دولة وحفظها من الانهيار فبالعلم تبنى الاوطان وتزدهر وبالجهل تفنى وتندثر، ولأهمية هذا المرفق تجعله التشريعيات الجزائية من اوليات اهتماماتها فتجرم الافعال التي تشكل مساساً به وتضع لها عقوبة صارمة لردع كل من تسول له نفسه العبث بهذا المرفق، وتتعد صور المساس بمرفق التعليم فمنها ما يظهر بصورة تخريب المنشئات أو المؤسسات التعليمة، ومنها ما يكون بصورة الاعتداء على الكوادر العاملة في هذا القطاع، ومنها ما يظهر بصورة المساس بسرية الاسئلة الامتحانية وهذه الصورة الاخيرة لا تقل خطراً عن سابقتها من صور الافعال التي تستهدف المؤسسة التعليمية لكون أثر الاعتداء بهذه الصورة يصيب الفرد والمجتمع والدولة، ولأهمية هذا الموضوع ولخطورة الاثر الناتج عنه سنتخذه مادة للبحث.

أهمية البحث: تتجلى أهمية بحث موضوع (المسؤولية الجزائية عن الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية) في جانب ايجاد نصوص قانونية ذات صياغة سليمة تؤدي إلى تقليل انتشار هذه الجرائم، إذ إن الصياغة

الصحيحة للنصوص العقابية لها دور فعال في تحقيق الضبط الاجتماعي، وتسهم بشكل كبير في تقليل حجم الجرائم المرتكبة وهذا ما يعود بدوره الايجابي على نشر الامن والطمأنينة داخل المجتمع ويقلل بالوقت ذاته من وقوع الخطأ في تطبيق النصوص العقابية.

مشكلة البحث : تتجلى مشكلة البحث في ضعف صياغة النصوص القانونية لمعالجة جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية بصورتها العمدية من جانب الجزاء الذي لم يكن متناسب مع خطورة الفعل المرتكب وشدة الاثار التي يرتبها وبالتالي لم يحقق وظيفته بالردع العام والخاص، وعدم ذكر حالات تعد ظروف مشددة للفعل تستوجب تشديد العقوبة على الفاعل في حال ارتكابه الفعل الجرمي بها، ولا يختلف الامر كثيراً في حالة الجريمة غير العمدية إذ جاءت المعالجة القانونية لها رهن القصور التشريعي في جانب عدم ذكر جميع صور الخطأ في الجريمة غير العمدية، وأن ضعف صياغة هذه النصوص يعد سبباً فاعلاً في انتشار هذه الجرائم التي تصيب مرفق مهم في بناء الدولة وعامل بقائها واستمرارها إلا هو مرفق التعليم، إذ أن شيوع هذه الجرائم وانتشارها يكون عامل فعال في انهيار مرفق التعليم وضياع الجهود الجبارة للملاكات التعليمة التي تسعى جاهداً في بناء جيل مثقف قوي ينهض بواقع الدولة ويقوم اعوجاج مؤسساتها .

والمشكلة مدار البحث تتبلور من خلال طرح الاسئلة البحثية الاتية :

س/ ما هي صور الافعال التي تشكل مساساً بسرية الاسئلة الامتحانية؟

س/ مدى فاعلية النصوص الجنائية النافذة في الحد من افعال الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية؟

س/ ما هي المصلحة المعتبرة في تجريم صور المساس بسرية الاسئلة الامتحانية؟ وهل كان المشرع موفقاً في تقدير هذه المصلحة؟

اهداف البحث : يهدف هذا البحث إلى ايجاد نصوص قانونية جنائية فاعلة سليمة ذات صياغة دقيقة توفر الحماية اللازمة لسرية الاسئلة الامتحانية، لتجنب انتشار الاسئلة مما يؤدي الامر إلى فوات الفائدة المرجوة من العملية التعليمية برمتها.

منهج البحث: اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التأصيلي الذي يقوم على بناء الفكرة من الحالة الجزئية للانتقال بها إلى أصل عام ونظرية متكاملة، فنستند بموجب هذا المنهج إلى تأصيل فكرة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية في ضوء القواعد العامة للمسؤولية الجنائية كإثر مترتب على الفعل المرتكب بصورتي العمد والخطأ.

خطة البحث : اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب التقسيم الثنائي فتضمنت خطت البحث مقدمة ومبحثين، بينا في المبحث الاول اشكال الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية، والذي قسمناه على مطلبين، وضحنا في المطلب الاول الاخلال العمدي بسرية الاسئلة الامتحانية، وبينا في المطلب الثاني جريمة الاخلال بسرية الاسئلة بصورتها غير العمدية، واما المبحث الثاني فحددنا فيه جزاء الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية وبمطلبين، وضحنا في المطلب الاول عقوبة الجريمة بصورتها العمدية، وفي المطلب الثاني عقوبة الجريمة بصورتها غير العمدية، أما الخاتمة فجاءت تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليهم والتي نأمل أن تكون موضوع قدم صدق في طريق معالجة صحيحة لمشكلة الدراسة والله ولي التوفيق .

المبحث الأول: اشكال الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية:

تتداول مواقع التواصل الاجتماعي اسئلة الامتحانات العامة للصفوف المنتهية بين الحين والآخر على سبيل السخرية أو الاستخفاف وكأن الفعل بحد ذاته يخرج من دائرة التجريم لا حسيب ولا رقيب وهذا ما يدور على لسان البعض حديثي العهد بالنصوص القانونية، ولكن واقع الحال يذهب لغير ذلك إذ جرم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة ١٩٩٦ هذه الافعال والتي تدل على الشخصية الجرمية الخطرة لمرتكبها، وللوقف على اشكال التجريم التي تضمنها هذا القرار سنقم هذا المبحث على مطلبين نبحث في المطلب الاول: الاخلال العمدي بسرية الاسئلة الامتحانية، ونبين في المطلب الثاني: جريمة المساس بسرية الاسئلة الامتحانية بصورتها غير العمدية، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاخلال العمدي بسرية الاسئلة الامتحانية

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

يتطلب تحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية بصورتها العمدية توفر اركان هذه الجريمة والمتمثلة بالاتي :

اولاً ـ الركن المادي للجريمة :

يقصد بالركن المادي للجريمة السلوك أو الفعل المادي الخارجي الذي يجرمه القانون، أي هو كل ما يدخل في تكوين الجريمة وتكون له طبيعة مادية ولابد من توفر هذا الركن فلا يمكن تصور وجود الجريمة دون توفر ركنها المادي إذ لا يعرف القانون جرائم متجردة من هذا الركن.[١]

وتتحقق هذه الجريمة بتوفر الركن المادي فيها والذي قوامه النشاط الجرمي المتمثل بعدة صور ونص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ على هذه الصور وهي :

١. فعل التسريب :

نص المشرع في القرار المذكور على اعتبار فعل التسريب للأسئلة الامتحانية جريمة وحدد لها عقوبة، وفعل التسريب يقصد به الكشف عن معلومات أو اخبار يحظر نشرها قبل صدورها بشكل رسمي، أو هو التصريح بغير إذن مسبق بمعلومات سرية ذات أهمية كبيرة[٢].

وتسريب الاسئلة الامتحانية يعني الكشف أو الاخبار عن اسئلة الامتحانات المعدة مسبقاً قبل الوقت المحدد للامتحانات وبأية صورة كانت، ويتحقق السلوك الجرمي وفق هذه الصورة بمجرد صدور فعل التسريب ولا يشترط فيه فعل آخر كأن يكون شرح الاسئلة أو افهامها للشخص الآخر أو وضع الحلول لها، كما أن الجريمة تتحقق ويستحق الفاعل العقوبة المحددة قانوناً وأن لم يتم كشف أو تسريب حلول الاسئلة.

٢. فعل الافشاء :

الافشاء هو الصورة الثانية لقيام السلوك الجرمي المكون لهذه الجريمة والافشاء هو كل سلوك ينتج عنه اعلام أي شخص آخر معلومات أو اسرار كانت مجهولة أو غير معلومة من قبله،[٣] وافشاء الاسئلة الامتحانية يعني اعلام أو اطلاع الغير على مضمون الاسئلة وبأية صورة كانت دون أن يكون الشخص

مرخص قانوناً بهذا الفعل. ولم يشترط القانون وسيلة محددة لتحقق هذه الصورة وانما تتحقق بمجرد فعل الافشاء وسواء كان الافشاء صريح أو ضمني أو كان لشخص واحد أو لعدة اشخاص أو لعامة الناس.

٣. فعل الاذاعة والتداول للأسئلة:

جرم قرار مجلس قيادة الثورة المنحل فعل الاذاعة أو التداول لأسئلة الامتحانات المدرسية أو الامتحانات العامة، واذاعة المعلومة تعني ارسال المعلومة لأكبر عدد من الاشخاص لغرض الاطلاع على محتواها أو فهم مضمونها وقد يكون الارسال عن طريق البث الاذاعي الذي يقوم بأرسال الاشارات عبر الموجات الكهرومغناطيسية عن بعد بغية استقبالها من عامة الناس.[٤]

واذاعة الاسئلة يعني ارسال نموذج الاسئلة الامتحانية عن بعد وبصورة غير رسمية وغير مشروعة قبل بدء الوقت الرسمي للامتحانات، ويتحقق التجريم في هذه الصورة بمجرد قيام فعل الاذاعة للأسئلة ولا يشترط اقتران هذا الفعل بفعل أو تصرف آخر ولكن يشترط في فعل الاذاعة أن يكون غير رسمي أي بصورة غير قانونية. أما تداول الاسئلة الامتحانية فيعني انتقال نموذج الاسئلة بين أكثر من شخص أي مناقلتها بين الافراد.

وتوفر أحد هذه الصور يكفي لتحقق الجريمة سواء كان مرتكبها شخص عادي سرب أو افشى أو تداول أو ذاع بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات العامة، أو كان مرتكب هذا الفعل أحد أعضاء اللجان الامتحانية أو من واضعي اسئلتها أو الشخص المكلف بنقلها كأن يكون المعتمد بنقل الاسئلة إلى المركز الامتحاني أو ساعي البريد أو أي شخص آخر مكلف بهذا الفعل أو شخص مكلف بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها ولا أثر لصفة هؤلاء الاشخاص عن الشخص العادي إلا في نطاق العقوبة المترتبة على ارتكاب الفعل[٥].

والنتيجة الجرمية[٦] بعدها عنصر في الركن المادي المكون لهذه الجريمة لا تنفصل عن الفعل المكون لها، إذ هي الاثار التي تترتب على فعل الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية وتتمثل هذه الاثار بوصول الاسئلة

إلى الآخرين بصورة غير مشروعة فضلاً عن المساس بهيبة المؤسسة التعليمية وما يؤدي ذلك إلى انقطاع أو ضعف الثقة في العاملين بهذا القطاع المهم والحيوي داخل الدولة.

وهذه النتيجة لابد من أن ترتبط بنشاط الجاني برابطة السببية[٧] أي وجوب توفر الرابطة السببية التي تربط العلة بالمعلول (السبب بالمسبب) فهذه النتيجة يجب أن تكون راجعة لفعل الجاني، فان فعله هو الذي إدى إلى الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية لانطباق النص العقابي واستحقاق الجاني العقاب المحدد قانوناً.

ثانياً . الركن المعنوي للجريمة[٨] :

لتحقق هذه الجريمة بصورتها العمدية لابد من توفر القصد الجرمي فيها[٩] والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام القائم على (العلم والارادة) فلابد من أن يعلم الجاني بماهية الاسئلة التي اطلع عليها بأنها اسئلة امتحانية لأحدى المؤسسات التعليمية، ويعلم بأنه لا يجوز نشر هذه الاسئلة بسبب عدم اجراء الامتحان بعد، وكذلك لابد من العلم بطبيعة فعله بأن فيه اخلال بسرية الاسئلة الامتحانية، أما اذا انتفى له العلم بحقيقية هذه الامور فلا يسأل عن الجريمة لانتفاء أحد عناصر القصد الجرمي لديه. ولا يكفي توفر العلم لتحقق هذه الجريمة واستحقاق الفاعل العقاب وإنما يجب توفر عنصر الارادة[١٠] أي يجب أن تتجه ارادة الفاعل إلى ماديات الجريمة.

وإذا توفر القصد الجرمي بعنصريه (العلم والارادة) فلا عبرة بعد ذلك بالباعث على اتيان الفعل لأن الباعث ليس عنصراً في القصد الجرمي ولا يعتد بالباعث على اتيان الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك،[١١] فقد يكون الباعث الدافع لارتكاب الجريمة مساعدة بعض الطلبة أو التسلي أو الانتقام من الشخص المكلف بحفظ الاسئلة أو غير ذلك.

المطلب الثاني

جريمة المساس بسرية الاسئلة بصورتها غير العمدية

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

تكلم المشرع عن هذه الجريمة بصورتها غير العمدية في البند (اولاً/٣) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ إذ نصت هذه الفقرة على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١و٢) من هذا البند نشأت عن تقصير أو اهمال"

والجريمة وفقاً لهذه الفقرة اساسها الخطأ غير العمدي والذي يراد به عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني وعدم حيولته تبعاً لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث الجريمة بينما يكون بوسع الشخص العادي إذا وجد في ظروف الفاعل ذاتها أن يحول دون حدوث الجريمة[١٢].

ولمعرفة البناء القانوني لهذه الجريمة غير العمدية لابد من بحث ركنها المادي والمعنوي وهذا ما سنبينه تباعاً :

اولاً . الركن المادي للجريمة :

سلوك الفاعل في هذه الجريمة قوامه الخطأ ورغم أهمية وتحديد معنى الخطأ فان المشرع لم يعرفه وانما اكتفى بذكر صوره سواء كان ذلك عند الحديث عن الجريمة غير العمدية في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ أو عند النص على جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية في البند (اولاً/٣) من القرار المذكور اعلاه، ويعرف الخطأ بانه (اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يقتضيها القانون وعدم حيولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه)[١٣]

ويتضح مما تقدم أن الفاعل في الجريمة غير العمدية هو أنسان مقصر في حياته اليومية اتجاه الغير؛ لأنه لم يتخذ القدر الواجب من الحيطة لتوقع ما قد يترتب على فعله من نتائج ضارة والحيولة دون حدوثها وكان ذلك في استطاعته ومن واجبه.[١٤]

وخطأ الفاعل في هذه الجريمة حدده قرار مجلس قيادة الثورة سابق الذكر في صورتين هما: التقصير (عدم الاحتياط) والاهمال، والتقصير أو عدم الاحتياط هو عدم التحفظ أو الاحتراز أو قلتهما مما يؤدي إلى

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

مسؤولية الفاعل عن نتيجة سلوكه لأنه كان بإمكانه أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر أو تعقل.[١٥]

ومثال هذه الحالة عدم احتياط الشخص المكلف بالحفاظ على الاسئلة الامتحانية بوضعها بمكان أمن لا يمكن وصول الغير إليه كأن يضعها في غرفة غير محكمة الاقفال فيؤدي بتقصيره هذا إلى تمكن شخص ما بالوصول إلى هذه الاسئلة والاطلاع عليها ونشرها، والخطأ هنا ينطوي على نشاط ايجابي صادر من الفاعل.

أما الاهمال فيقصد به الغفلة من القيام بما ينبغي للرجل البصير أن يفعله والخطأ وفق هذه الصورة ينطوي على نشاط سلبي ينشأ عنه ضرر جرمي[١٦]، ومثال هذه الحالة أن يترك أحد اعضاء اللجنة الامتحانية ورقة الاسئلة اهمالاً منه بالقرب من الطلبة قبل الوقت المحدد للامتحان مما يتسبب في اهماله هذا باطلاع بعض الطلبة على نموذج الاسئلة الامتحانية.

ويلاحظ على هذا القرار أنه اورد صورتين للخطأ في الجريمة غير العمدية بخلاف ما هو عليه الحال في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي التي ذكرت خمس صور للخطأ إذ نصت هذه المادة على " تكون الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة الجرمية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر"

والصور التي اضافتها هذه المادة للخطأ تتمثل بعدم الانتباه والذي يعبر عن سلوك سلبي يتمثل بحالة الطيش والخفة غير المعذورة[١٧]، والصورة الثانية هي الرعونة وتعني عدم وجود المهارة لدى الفرد وقلة التدريب وسوء التقدير، إذ أن الفاعل في هذه الحالة يجهل ما كان يجب العلم به فيقع بجهل أو غلط منصب على الواقعة أو على أحد ظروفها، وخطأ الفاعل في هذه الصورة أنه أهمل الحصول على المعلومات أو الخبرات الضرورية لتجنب وقوع الخطأ ويندرج ضمن هذه الحالة الطيش وعدم الاتزان في التصرفات ونشاط الفاعل في هذه الصورة نشاط ايجابي.[١٨]

والصورة الثالثة هي عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر ويتحقق الخطأ وفق هذه الصورة بمجرد مخالفة القوانين والانظمة والاوامر وأن لم يرتكب الفاعل صور الخطأ الآخرى من رعونة وعدم انتباه وغيرها، ولذلك يسمي الفقه القانوني هذه الصورة بـ(الخطأ الخاص).[١٩]

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى امكانية تحقق جريمة الاخلال بسرية الاسئلة وفق صور الخطأ المذكورة اعلاه ؟

في واقع الحال وبصدد الاجابة على هذا السؤال نشير إلى أن احتمال ارتكاب هذه الجريمة وفق هذه الصور وراد وبقوة فمن الممكن أن يتسبب عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم مراعاة القوانين بمعناها العام من تسرب الاسئلة أو تداولها أو اذاعتها، ومثال هذه الصور أن يؤدي عدم انتباه المكلف بنقل الاسئلة أو الشخص الذي يتولى تغليفها باطلاع الغير على نموذج الاسئلة ومن ثم اخبار الطلبة بمحتواها قبل موعد الامتحان فيكون عدم انتباه الشخص سبباً رئيساً في نشر الاسئلة. وكذلك قد تتحقق هذه الجريمة بصورة الرعونة وبمعناه العام من عدم الدراية والخبرة في تسرب الاسئلة إذ قد تؤدي رعونة أحد اعضاء اللجان الامتحانية إلى اطلاع الغير على نماذج الاسئلة.

وعلى اساس ما تقدم فان النقص التشريعي موجود في صياغة القرار المجرم لهذه الجريمة غير العمدية بعد تصور امكانية تحققها بجميع صور الخطأ التي اوردها المشرع في المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً . الركن المعنوي للجريمة :

مسؤولية الفاعل عن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا ثبت توفر الخطأ لديه ويمثل الخطأ العنصر المعنوي في هذه الجريمة واساس تحقق المسؤولية الجزائية عنها وخطأ الفاعل هنا يقوم على عنصرين هما :

١. الاخلال بواجبات الحيطة والحذر :

اساس الخطأ يقوم على اخلال الفرد بالتزام جوهري مهم يفرضه القانون على كل انسان هو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يوفر القانون لها الحماية اللازمة، لذلك على كل شخص أن يتدبر في عواقب سلوكه لكي يتخذ ما يلزم من الحيطة والحذر لتلافي ما قد يترتب على فعله

من نتائج مخالفة للقانون،[٢٠] والمعيار الذي يستند له في هذا المجال لتحديد مدى التزام الفرد بواجب الحيطة والحذر هو معيار مختلط يجمع بين المعيار الموضوعي الذي ينظر إلى امكانيات الشخص العادي فيما لو توفرت له ظروف الفاعل نفسها، ومعيار شخصي يستند إلى ظروف الفاعل وامكانياته، ومسألة الاخلال بواجب الحيطة والحذر مسألة موضوعية يترك لمحكمة الموضوع تحديدها ومن ثم تحديد مسؤولية الفاعل الجزائية على اساس ذلك.[٢١]

٢. العلاقة النفسية بين ارادة الفاعل والنتيجة الجرمية :

لقيام مسؤولية الفاعل عن هذه الجريمة لابد من توفر رابطة نفسية بين ارادة الفاعل وبين النتيجة الجرمية فيها وتظهر هذه العلاقة النفسية في صورتين هما:

أ . صورة عدم توقع النتيجة الجرمية التي حدثت: في هذه الحالة لم يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية التي ترتبت على فعله وكان من واجبه توقع هذه النتيجة والحيولة دون حدوثها، ويشترط في هذه الحالة أن تكون النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمور لكي تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل.[٢٢]

ب . صورة توقع النتيجة الجرمية : في هذه الصورة يتوقع الفاعل النتيجة الجرمية كإثر ممكن أن يترتب على فعله لكنه لم يتخذ أي احتياط أو تدبير لتلافي حدوثها أو أنه اتخذ تدابير غير كافية لتلافي وقوع النتيجة الجرمية.[٢٣]

والجدير بالذكر هو أن قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ لم يكن بالإمكان تطبيقه على حالات الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات التي تقع في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الكليات والمعاهد) لقصور تجريم هذا القرار على افعال الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم، ولسد النقص الحاصل اصدر مجلس قيادة الثورة قراره رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٠ والذي بموجبه شمل تطبيق احكام القرار المذكور على الامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري من الكليات أو المعاهد التابعة لهذه الوزارة.[٢٤]

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

وبالرغم من صدور قرار المجلس الاخير يبقى النقص التشريعي قائم في جانب امكانية ارتكاب افعال الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية. بما ترتبه هذه الافعال من اثار خطرة ونتائج وخيمة . ولا يمكن مع ذلك شمولها بهذا القرار وتطبيقه على مرتكبها كما هو الحال في الامتحانات التي تتم في المعاهد والدوائر الرسمية غير التابعة للوزارات المذكورة اعلاه ومثال ذلك افعال الاخلال بسرية الامتحانات الخاصة بمعهد الخدمة الخارجية والمعهد القضائي.[٢٥]

المبحث الثاني: جزاء الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية:

يقتضي البحث في جزاء أفعال المساس بسرية الاسئلة الامتحانية تحديد عقوبة هذه الافعال في حال ارتكابها مع توفر القصد الجنائي، وكذلك بيان جزاء هذه الافعال إذ صدرت بصورة غير عمدية كأحد صور الخطأ الجنائي، وهذا ما سنوضحه وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

عقوبة الجريمة في صورتها العمدية

فرق قرار مجلس قيادة الثورة سابق الذكر في العقاب على جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية بصورتها العمدية بين عقوبة الجريمة بصورتها البسيطة وعقوبة الجريمة في صورتها المشددة وعلى النحو الاتي :

اولاً . عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة :

نص البند (اولاً/١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة ١٩٦٦ على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنة كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة امتحانات المدرسة النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة."

ويلحظ من خلال الاطلاع على نص هذا البند أن المشرع عد جريمة الاخلال بسرية الاسئلة في صورتها البسيطة من وصف الجنح لأنه حدد لها عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولمحكمة الموضوع في هذه الحالة سلطة تقديرية في الحكم بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز الخمس سنوات وهي العقوبة المحددة للجنح ولكون هذه الجريمة من وصف الجنح بدلالة عقوبتها الاشد التي وضعها المشرع لها.

KUFA STUDIES CENTER JOURNAL
UNIVERSITY OF KUFA
مجلة مركز دراسات الكوفة - جامعة الكوفة
KSCJ OPEN ACCESS
ISSN (P) : 1993-7016
ISSN (E) : 2708-728X
www.journal.uokufa.edu.iq

ولنا في هذا المقام أن نطرح تساؤل مفاده مدى فاعلية هذه العقوبة في الحد من ارتكاب جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية؟

وبصدد الاجابة على هذا التساؤل نشير إلى ضعف قابلية هذه العقوبة للردع والدليل على ذلك كثرة ارتكاب هذه الجريمة[٢٦] التي تمس مرفق حيوي وحساس في الدولة إلا وهو مرفق التعليم، فإذا انهار هذا المرفق فان الضرر لن يصيب شخصاً بذاته وإنما سيكون الضرر على عموم المجتمع، ولم يأخذ المشرع بعين الاعتبار هذه الخطورة مع عمومية الضرر معتقداً بأن المصلحة المعتبرة في هذه الجريمة قليلة الاهمية مقارنة مع المصلحة المحمية في جرائم الاعتداء على الحياة،[٢٧]أو جرائم المساس بالجسم،[٢٨] أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي التي وضع لها المشرع عقوبات تصل إلى الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت،[٢٩] مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصية الضرر نوعاً ما في جريمة القتل مقارنةً بجريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية التي تؤدي إلى اضرار كبيرة على المجتمع، وكذلك تشابه الضرر نوعاً ما في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي مع هذه الجريمة، إذ أن فساد المؤسسة التعليمة أو انهياريها لا تكون وطأته أقل شدة من المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي فضلاً عن أن ارتكاب هذه الجرائم وعدم كشفها بالإضافة إلى أنه يؤدي إلى افلات المجرم من العقاب فإنه سيؤدي إلى نجاح اشخاص غير كفوئين ووصولهم إلى مراكز حساسة في الدولة والنتائج هنا لا تحمد عقباها.

ولكل ما تقدم كان الاجدر بالمشرع أن يجعل هذه الجريمة من وصف الجناية وذلك بتحديد عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات للحد من ارتكابها ولخطورة الضرر فيها.

ثانياً. عقوبة الجريمة في صورتها المشددة:

عاقب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل سابق الذكر على ارتكاب هذه الجريمة في صورتها المشددة بموجب الفقرة (٢) من البند (اولاً) والتي نصت على " تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بترجمتها."

ويظهر من خلال الاطلاع على نص هذه الفقرة أن المشرع عد هذه الجريمة في صورتها المشددة من وصف الجنايات لأنه حدد عقوبتها الاشد بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، تاركاً السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بالحكم بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات ولا تتجاوز السبع سنوات وفقاً لظروف وملابسات الجريمة.

وإذا كنا قد طالبنا بزيادة عقوبة الجريمة في صورتها البسيطة فان المنطق يقتضي أن نطالب بزيادة عقوبة الجريمة في صورتها المشددة لأنه ليس من المنطق بشيء بأن تكون عقوبة الجريمة واحدة في صورتيها، ولذلك نرى بأن تكون عقوبة هذه الجريمة السجن المؤقت أي مطلق هذه العقوبة التي تصل إلى خمس عشرة سنة وذلك لخطورة الضرر المتأتي من ارتكاب هذه الجريمة، ولتوفر صفة التشديد في الجاني المتمثلة بانه موظف أو مكلف بخدمة عامة إذ يفترض به أن يكون أميناً على هذه الاسئلة لا أن يتسبب عمداً في تسربها وافشائها فبارتكاب الجاني لهذه الجريمة فانه يكون قد خان الثقة واهدر المسؤولية الملقاة على عاتقه مما يستوجب تشديد العقوبة عليه في هذه الحالة.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة بصورتها العمدية تعد من الجرائم المخلة بالشرف والتي يستتبع الحكم بها حرمان الشخص من التعيين في الوظائف الحكومية[٣٠] أو التكليف بخدمة عامة[٣١] والعزل من الوظيفة في حال كونه موظف في دوائر الدولة والقطاع العام.[٣٢]

المطلب الثاني

عقوبة الجريمة في صورتها غير العمدية

عاقب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل لسنة ١٩٩٦ على ارتكاب جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية بصورتها غير العمدية في البند (اولاً/٣) التي نصت على " وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين (١و٢) من هذا البند قد نشأت عن تقصير أو اهمال"

ويتبين من خلال الاطلاع على نص هذه الفقرة أن المشرع عد هذه الجريمة في صورتها غير العمدية من وصف الجنح لأنه حدد عقوبتها الاشد بالحبس مدة لا تزيد على سنة، ويكون لمحكمة الموضوع سلطة

تقديرية في الحكم على مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث أشهر ولا تزيد على سنة وفقاً لظروف وملابسات ارتكاب الجريمة.

ولنا في هذا المجال أن نطرح تساؤل مفاده مدى امكانية تحقق الشروع في جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية؟

وبصدد الاجابة على هذا التساؤل نشير إلى عدم امكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة إذا كانت غير عمدية لأنه لا شروع في الجرائم غير العمدية، إما إذا كانت جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية عمدية فبالإمكان تحقق الشروع فيها وذلك عندما يثبت أن ارادة الجاني كانت متجهة إلى ارتكاب الفعل المكون لها ولكن خاب أثر فعله لسبب خارج عن ارادته، وبعبارة أخرى أن الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى الجريمة يتحقق به الشروع بصورة عامة إذا كانت الجريمة لم تقع لسبب خارج ارادة الفاعل وهذا الامر ينطبق على جريمة الاخلال بسرية الاسئلة فعندما يكون فعل الجاني مؤدياً بصورة مباشرة لها إلا أن فعله خاب أثره لسبب خارج عن ارادته فانه يسأل في هذه الحالة عن الشروع في الجريمة.

والجدير بالذكر هو أن الشروع في هذه الجريمة يخضع للقواعد العامة في العقاب على الشروع وبالرجوع إلى هذه القواعد نجد أن قانون العقوبات العراقي عاقب على الشروع بعقوبة اخف من عقوبة الجريمة التامة فإذا كانت عقوبة الجريمة الاعدام يعاقب الجاني بعقوبة السجن المؤبد، وإذا كانت العقوبة سجن مؤبد يعاقب بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وإذا كانت العقوبة السجن المؤقت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة، وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة التي لا تزيد على نصف الحد الاقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة للجريمة إذا كانت الجريمة معاقب عليها بإحدى هذه العقوبات[٣٣].

وكان الاجدر بالمشرع أن يستثني العقاب على الشروع في جريمة الاخلال بسرية الاسئلة من القواعد العامة التي تطبق في حالة الشروع في الجرائم كما فعل في العقاب على الشروع في جريمة هتك العرض وفق المادة (١/٣٩٦)[٣٤] وجريمة استعمال المتفجرات أو المفرقعات وفق المادة (٣٤٥)[٣٥] ونرى بأن المساواة

في العقاب على الاخلال بسرية اسئلة الامتحان بين الجريمة التامة والشروع فيها وأن كانت تخالف القواعد العامة التي تقضي بأن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة التامة، إلا أن هذه المخالفة لها مسوغاتها لجسامة الفعل المرتكب ولخطورة أثاره على المجتمع والدولة بصورة عامة.

الخـــاتمة:

حقيق بنا بعد أن انتهينا من الخوض في بحثنا الموسوم (المسؤولية الجزائية عن الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية) أن نستخلص نتائجه ونستخرج منه ما هدفنا للوصول إليه من خلال هذا البحث, وقسمنا هذه الخاتمة على قسمين تضمنت النتائج والتوصيات علها تأخذ طريقها للتطبيق من لدن المشرع:

الاستنتاجات:

١. نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لمن من سرب أو أفشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو اسئلة الامتحانات العامة، وكان الاجدر به أن يرتفع بالعقوبة ليصل بها إلى السجن ويدخل الجريمة في مصافي الجنايات لخطورة الفعل الجرمي المرتكب ولعدم قابلية هذه العقوبة للردع والدليل على ذلك انتشار جرائم الاخلال بسرية الاسئلة وبكثرة في الوقت الحالي مما يلزم بتدخل تشريعي عاجل يحمي مرفق التعليم وينتشله من حافة الانحدار.

٢. لم ينص القرار المذكور على حالة الشروع في الجريمة وكان الاجدر ذكر هذه الحالة بصورة صريحة واستثنائها من القواعد العامة ومساواة عقوبة الجريمة بين الشروع والجريمة التامة لخطورة الفعل الجرمي المرتكب ولفظاعة الاثر المترتبة عليه إذ يمس مرفق مهم وحيوي في بناء الدولة واستمرارها ألا وهو مرفق التعليم.

٣. لم ينص القرار المذكور على حالة استخدام الوسائل الاعلامية في نشر الاسئلة رغم خطورة هذا الفعل إذ يؤدي استخدام هذه الوسائل إلى سرعة انتشار الاسئلة لأكبر عدد من الاشخاص، فضلاً عن الاثر السيء الذي يتركه داخل المجتمع إذ يؤدي إلى الاخلال بالثقة التي يوليها الافراد للموظفين العاملين في قطاع

التعليم، بالإضافة إلى الاثر السيء الذي يتركه في نفوس الطلبة المجتهدين وهم كثر في مؤسساتنا التعليمة، ومما زاد الطين بلة وجود الانترنيت وكثرة مواقع التواصل الاجتماعي التي استخدمت في نشر هذه الاسئلة، فاصبح انتشار الاسئلة بين الطلبة كانتشار النار في الهشيم.

٤. كانت معالجة القرار سابق الذكر لجريمة الاخلال بسرية الاسئلة غير العمدية رهن القصور التشريعي والدليل على ذلك أنه نص على بعض صور الجريمة غير العمدية إذ اقتصر على صورتي التقصير (عدم الاحتياط) والاهمال دون الاشارة إلى الصور الاخرى من صور الجريمة غير العمدية وهي : الرعونة وعدم الانتباه وعدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر، مما يبدو للوهلة الاولى أن هذه الصور في حال تحققها لا تعد جرائم يعاقب عليها القانون مع وجود المبدأ الحاكم في قانون العقوبات (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص أو بناءً عليه) ولكن بالرجوع إلى القواعد العامة نجد الحل في نصوص التجريم الخاص بالجريمة غير العمدية وذلك باستخدام وسائل التفسير التي ومنها التفسير بتنسيق النصوص أو قاعدة التفسير التكاملي فنهتدي للحل بعد العناء والمشقة التي قد يجتهد بها القضاء ليزيل حالة غموض هذا القرار وذلك بصدد النزاع الذي يعرض عليه وباجتهاده هذا قد يصيب أو يخطئ.

٥. لا يمكن تطبيق احكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) الخاصة بحماية سرية الاسئلة الامتحانية على افعال الاخلال بسرية اسئلة الامتحانات التي تجري في دوائر ومؤسسات رسمية لا تتبع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومثالها معهد الخدمة الخارجية وغيره.

ثانياً . التوصيات:

١. نوصي بضرورة تعديل قانون العقوبات العراقي واضافة جريمة الاخلال بسرية الاسئلة الامتحانية فيه وعدم الاكتفاء بمعالجة قرارات المجلس المذكور لهذه الجريمة، وأن يكون تجريم افعال المساس بسرية الاسئلة بالشكل الذي يؤدي إلى تجاوز العيوب التي اشرنا إليها في الاستنتاجات من زيادة العقوبة لهذه الجريمة بصوريتها البسيطة والمشددة، والنص على حالة الشروع فيها ومساواتها في العقاب مع الجريمة التامة لخطورة الفعل المرتكب، وذكر الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقاب، وجعل النص شامل لجميع اسئلة

الامتحانات الفصلية والنهائية السنوية واسئلة الامتحانات العامة ولجميع المؤسسات التعليمية بمختلف الوزارات، والنص على جميع صور الخطأ في الجريمة غير العمدية لتلافي النقص التشريعي فيها. لتكون صياغة المادة في قانون العقوبات على النحو الاتي :

((المادة ( ) ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من سرب أو افشى أو ذاع أو تداول بصورة غير مشروعة اسئلة الامتحانات المدرسية أو اسئلة الامتحانات العامة أو شرع في ذلك.

٢. تطبق احكام الفقرة (١) على كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري من الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وغيرها من دوائر الدولة التي تجري فيها امتحانات شبيهة بامتحانات المؤسسات التعليمية.

٣. تكون عقوبة الجريمة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة في احدى الحالات الاتية :

أ. إذا كان مرتكب الجريمة عضواً في لجان الامتحانات أو من واضعي اسئلتها أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهئيتها أو بتغليفها أو بترجمتها أو أي موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بعمل مرتبط بسير الامتحانات العامة.

ب. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة احدى وسائل الاعلام، أو تسبب الفعل بتعطيل سير الامتحانات العامة.

٤. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كانت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة قد نشأت عن اهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر .

٥. تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذه المادة مخلة بالشرفة.))

٢. نوصي بضرورة اقامة ورش عمل للعاملين في المؤسسات التعليمية للتوعية بكيفية حفظ الاسئلة ومنع تسربها، فضلاً عن التعريف بمخاطر هذا الفعل والاثر المترتب عليه اتجاه الشخص مرتكب الفعل كونه يترب المسؤولية الجزائية في صورتي العمد والخطأ.

٣. نوصي بضرورة التوعية بوسائل الاعلام المختلفة بعدم الاشتراك في هذه الجريمة ولا سيماء عن طريق نشرها بوسائل الاعلام بحجة عدم معرفة كون الفعل يشكل جريمة إذ أن الجهل بالقانون ليس عذراً مانعاً للعقاب.

الهوامش:

١. وللتفصيل بشأن موضوع الركن المادي ينظر: د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ,المبادئ العامة في قانون العقوبات ,المكتبة القانونية ,بغداد ,ص ١٣٨ –١٣٩؛ و د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٧١؛ ود. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة، الموصل، ١٩٩٠، ص١٨٨؛ و د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٣٩؛ و د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع، ص٦٦.

٢. ينظر: د. محمد علي البدوي: دراسات سوسيو ـ اعلامية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦،ص٢٢.

٣. ينظر: د. خليل ابراهيم الاعسم: الجوانب القانونية للأعلام العراقي المبادئ والاسس،ط١، بدون ذكر سنة طبع،ص٧.

٤. ينظر: د. منى الحديدي و د. شريف درويش اللبان: فنون الاتصال والاعلام المتخصص،ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩،ص١٣٥.

٥ . ينظر: المادة (اولاً/٢/١) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٣٦٤٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢.

٦ . ولبيان مفهوم النتيجة الجرمية وعناصرها. ينظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩،ص٤٢.

٧ . ينظر: د. ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات / القسم العام ، الطبعة الأولى ، بلا ناشر ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٢؛ و د. عبد الحكم فوده ، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩.

٨ . ويعرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في المادة (١/٣٣) بانه (... توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى)

٩. ينظر د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

١٠ . ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٤،دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٧، ص٧٦٤.

١١. . وفي هذا الشأن ينص المشرع العراقي في قانون العقوبات في المادة (٣٨) على (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

١٢ . ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، بدون ذكر سنة طبع، ص٢٠١.

١٣. ينظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٧٦٣.

١٤ . ينظر: د. فرج القصير : القانون الجنائي العام، ط١، مركز النشر الجامعي،ص١٣٣.

١٥ . ينظر: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،مصر،١٩٨٥،ص٥٩٠.

١٦. ينظر: د. أمل فايز الكردفاني: البسيط في شرح القانون الجنائي،ط١،دار المصورات للطباعة والنشر،٢٠١٨،ص٢٠٧.

١٧. ينظر: د. أمل فايز الكردفاني، المصدر سابق، ص٢٠٨.

١٨. ينظر:د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٩١.

١٩ . ينظر:د. جمال ابراهيم الحيدري: القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣،ص٢٧٤.

٢٠. ينظر: د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر سابق، ص٢٧٥.

٢١ . ينظر: د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٩٠.

٢٢. ينظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص٢٠٦.

٢٣ . ينظر: د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥،ص٢٤٠.

٢٤ . ينظر: البند (اولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠.

٢٥ . بشأن معهد الخدمة الخارجية وارتباطه ومهامه ينظر : قانون الخدمة الخارجية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد: ٤٠٩٧ بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٧. وتعليمات الخدمة الخارجية رقم ١ لسنة ٢٠١٠ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد: ٤١٦٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١١.

٢٦ . انتشرت هذه الجريمة وبكثرة في الاونة الاخيرة وهذا ما اكدت وزارة التربية والتعليم العراقية عبر مواقعها الرسمي عند ذكر حادثة تسريب الاسئلة الوزارية لمادة الرياضيات ومادة الكيمياء للصف الثالث المتوسط، والتي تسببت بتأجيل الامتحان لهذه المواد الى موعد أخر. ينظر الموقع الرسمي لوزارة التربية العراقية عبر الرابط :

http://epedu.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=5243

تم الزيارة بتاريخ : ٢٠٢٢/٦/٢٤. وبصدد هذه الحادثة أشار جهاز الامن الوطني إلى اجرائها عمليات قبض صدرت بحق اشخاص أشارت نتائج التحقيق الاولي إلى تورطهم بعمليات تسريب الاسئلة ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي (منصة التلكرام). ينظر الموقع الرسمي لجهاز الامن الوطني على الرابط الالكتروني :

https://m.facebook.com/INSS.IQ

تمت الزيارة بتاريخ : ٢٠٢٢/٦/٢٤.

٢٧ . ينظر المادة (٤٠٥/٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩. وبشأن التعليق على هذه المواد ينظر واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون، العراق، بدون ذكر سنة طبع، ص٨٨ وما بعدها.

٢٨. ينظر المواد (٤١٠/٤١٢/٤١٤/٤١٥) قانون العقوبات العراقي وبشأن التعليق على هذه المواد ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق،ص١٨٤ وما بعدها.

٢٩ . ينظر المواد (١٥٦. ٢٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

٣٠ . ينظر المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ النافذ والمعدل .

٣١ . ينظر المواد (٤٩/٦٨/٧٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. والمادة (٨) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠. وبشأن التعليق على مواد الدستور ينظر: د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق،ط٣، دار السلام القانونية، العراق، ٢٠٢١،ص٢٨٣ وما بعدها.

٣٢ . ينظر المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ والمعدل وبشأن التعليق على هذه المادة ينظر : د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، بيروت، لبنان،٢٠١٩،ص٢٣٥ وما بعدها.

٣٣ . ينظر بشأن القواعد العامة في العاقب على الشروع المادة (٣١) من قانون العقوبات العراقي. والمادة (٤٦) من قانون العقوبات المصري. وبشأن موضوع الشروع والتعليق على هذه المواد ينظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام،ط٤،دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٧، ص٣٨١ وما بعدها؛ ود. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القدار

الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة طبع، ص١٥٤ وما بعدها؛ ود. فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦،ص١٠٠ وما بعدها.

٣٤. وبشأن التعليق على هذا الموضوع ينظر: د. محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١، ص١٦٢؛ و د. محمد عطية راغب: الجرائم الجنسية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧، ص٢٠٣؛ و د. أدور غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٨ ، ص١٤٦؛ و د. فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٨٨؛ و د. محمد عودة الجبوري: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن،٢٠١٢، ص٣٠٨.٣٠٩؛ و د. عبد الحكم فودة، مصدر سابق، ص٥١٢؛ و د. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع، ص٧٧٢؛ و يعقوب يوسف الجدوع و محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢، ص٣٠٥.

٣٥ . وبشأن التعليق على هذا الموضوع ينظر د. جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص٢١٧ وما بعدها.

المراجع:

اولاً ـ الكتب:

١. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام / دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.

٢. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار النهضة العربية،مصر،١٩٨٥.

٣. د. أدور غالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطبعة الأولى، مكتبة غريب، مصر، ١٩٨٨.

٤. د. أمل فايز الكردفاني: البسيط في شرح القانون الجنائي،ط١،دار المصورات للطباعة والنشر،٢٠١٨.

٥. د. جمال ابراهيم الحيدري: القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣.

٦. د. حسن صادق المرصفاوي: قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة اطلس، مصر، ١٩٧٥.

٧. د. خليل ابراهيم الاعسم: الجوانب القانونية للأعلام العراقي المبادئ والاسس،ط١، بدون ذكر سنة طبع.

٨. د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٩. د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة، بغداد، بدون ذكر سنة الطبع.

١٠. د. عبد الحكم فوده ، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

١١. د. عدنان عاجل عبيد : القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق،ط٣، دار السلام القانونية، العراق، ٢٠٢١.

١٢. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القدار الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الدار العربية للقانون، مصر، بدون ذكر سنة طبع.

١٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطبع.

١٤. د. فرج القصير: القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦.

١٥. د. ماهر صالح علاوي: الوسيط في القانون الاداري، دار الكتاب القانوني، بيروت، لبنان،٢٠١٩.

١٦. د. ماهر عبد شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة الجامعة، الموصل، ١٩٩٠.

١٧. د. ماهر عبد شويش الدرة: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، العراق، بدون ذكر سنة طبع.

١٨. د. محمد زكي ابو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع الجنائي المصري، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ٢٠١١.

١٩. د. محمد عطية راغب: الجرائم الجنسية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، مطبعة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، ١٩٥٧.

٢٠. د. محمد علي البدوي: دراسات سوسيو ـ اعلامية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

٢١. د. محمد عودة الجبوري: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار وائل، الأردن،٢٠١٢.

٢٢. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤،دار النهضة العربية، مصر،١٩٧٧.

٢٣. د. مصطفى مجدي هرجة: التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثالث، دار محمود، القاهرة، مصر، بدون ذكر سنة الطبع.

٢٤. د. منى الحديدي و د. شريف درويش اللبان: فنون الاتصال والاعلام المتخصص، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.

٢٥. د. واثبة داود السعدي: قانون العقوبات القسم الخاص، الدار العربية للقانون، العراق، بدون ذكر سنة طبع.

٢٦. د. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢.

ثانياً ـ الدستور والقوانين والاوامر :

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٣. قانون الخدمة الخارجية رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨.
٤. قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٨٢١ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٠.
٨. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد٣٦٤٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢.

ثالثاً ـ المواقع الالكترونية :

١. http://epedu.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=5243
٢. https://m.facebook.com/INSS.IQ